عليها في الحال في تلك الناحيه فهذه الحال فيما اذا خلا
العصر عن من يصلح للامامه واما ل بسطه على
كتابه المعروف بالغياثي ٥ قال
اما غرم المال فما اتلفه في غير القتال مضمون على
الفريقين وما اتلف في القتال غير مضمون على العادل
وفي الباغي قولان فان قلنا لا يجب ففي الكفاره وجهان
وان قلنا يجب ففي الضمان وجهان هذا عند وجود
الشوكه فان كان تاويل بلا شوكه وجب
الضمان فقتل ابن ملجم عليا كرم الله وجهه
فاقتيد به فان وجدت الشوكه دون التاويل
فطريقان نعم يجب الضمان وقيل يطرد القولين
لان اسقاط الضمان للترغيب في الطاعه واهل
الحرب والقولان جاريان في المرتدين اذا اتلفوا في
القتال ٥ مقصود الفصل الكلام في ضمان النفس
والمال اذا اتلف العادل على الباغي وبالعكس يعني
الضمان اذا وجد الاتلاف من الذين لم يستجمعوا
صفة الباغين اما الاول فما يتلفه العادل
على الباغي وبالعكس في غير القتال مضمون اجراء على
الاصل الممهد في قصاص النفوس وغرامات الاموال
واما في القتال فما يتلفه العادل على الباغي
غير مضمون عليه لانه مامور بالقتال فلا يضمن

ما يتولد منه وما يتلفه الباغي على العادل من مال
ونفس هل يضمنه بالغرامه والديه فيه قولان
احدهما وبه قال مالك رحمه الله نعم لان ابا بكر
رضي الله عنه قال للذين قاتلهم بعدما
تابوا تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم ولانهما
فرقتان من المسلمين محقه ومبطله فلا يستويان
في سقوط الغرم كقطاع الطريق والرفقه ٥
واصحهما وبه قال ابو حنيفه لا لان في الوقايع
التي جرت في عصر الصحابه رضي الله عنهم كحرب
الجمل وصفين لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا
مال وايضا فلانه لو وجبت الغرامه لم يومن ان
ينفرهم ذلك عن العود الى الطاعه ويحملهم على
التمادي فيما هم فيه ولمثل ذلك اسقط الشرع
التبعات عن اهل الحرب اذا اسلموا والقولان كما
على منصوصان في البويطي ويذكران في وجوب
الضمان قوله القديم وان مقابله الجديد ولم
يصححه الروياني واذا كان القتل عمدا ففي وجوب
القصاص طريقان اظهرهما طرد القولين
المذكورين في وجوب المال ٥ والثاني القطع بالمنع
لان القصاص يسقط بالشبهه وتاويلهم يوجب
الشبهه فان حكمنا بوجوب القصاص فلو كان الامر

Copyright © King Saud University